



2026/9/14

السادة / شركة بورصة الكويت المحترمين
الكويت

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: إجتماع الجمعية العامة غير العادية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وعملاً بتعليمات هيئة أسواق المال بشأن الإفصاح عن المعلومات الجوهرية، نودّ إفادتكم بأنه تقرر عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة الكويت للتأمين وذلك يوم الاثنين الموافق 2026/10/12 في تمام الساعة الحادية عشرة صباحاً.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

طلال محمد رضا بهواني
نائب رئيس مجلس الإدارة

المرفقات:

- 1- نموذج الإعلان عن إجتماع الجمعية العامة غير العادية.
- 2- جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية.
- 3- كتاب الإحاطة بالإخطار.

نموذج الإعلان عن معلومات الجمعية العامة	
التاريخ	2026/9/14
اسم الشركة المبررة	شركة الكويت للتأمين
نوع الجمعية	☒ غير عادية ☐ عادية
تاريخ وموعد الجمعية العامة	2026/10/12 - الساعة 11 صباحاً
التاريخ النهائي لشراء أسهم الشركة للتقيد في سجل حق حضور الجمعية العامة	2026/09/29
تاريخ حق حضور الجمعية العامة	2026/10/04
فترة الإلتاحة	من تاريخ 4/10/2026 حتى إغلاق المشاركة لكل بند من بنود الأعمال من قبل مدير النظام في تاريخ 12/10/2026
بنود جدول الأعمال	مرفق جدول الأعمال
طرق المشاركة في الجمعية	☐ حضوري (شخصي أو من خلال توكيلات) ☒ حضوري - إلكتروني
مكان انعقاد الجمعية العامة	المقر الرئيسي للشركة الكائن في منطقة القبلة - شارع عبدالله السالم - مبنى شركة الكويت للتأمين
التاريخ المؤجل للجمعية في حالة عدم اكتمال النصاب	2026/10/21

يتم التقدم بالإفصاح على هذا النموذج قبل افتتاح جلسة التداول في آخر موعد للإفصاح (يوم العمل الخامس الذي يسبق تاريخ حق الحضور).

♦ يوم العمل الثالث الذي يسبق تاريخ حق حضور الجمعية العامة وفقاً لدورة التسوية الحالية.

♦ من حق كل مساهم مقيد في سجلات الشركة في هذا اليوم حضور الجمعية العامة حتى في -دالة بيع السهم قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة.

♦♦ هي المدة التي تبدأ من تاريخ حق حضور الجمعية العامة وتبلغ عشرة أيام قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع. وتكون حتى إغلاق المشاركة لكل بند من بنود الاجتماع من قبل مدير النظام.

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2026/10/12:

1. تعديل نص المادة رقم (1) الخاص بإعداد الأكواد الاقتصادية وإضافة نشاط جديد:

النص قبل التعديل:

تؤسس بين اصحاب الاسهم المنشأة فيما يلي والتي قد تنشأ فيما بعد شركة مساهمة في الكويت غايتها التأمين بجميع أنواعه وإستثمار رأس المال والموجودات المنقولة وغير المنقولة وبالطريقة التي يقررها مجلس الإدارة من وقت لآخر مع مراعاة أحكام القانون. ولكي تحقق الشركة غايتها لها أن تقوم بالأمر التالية:-

1. التأمين على الحياة:

ويشمل على ذلك التعاقد على التأمين الذي يكون موضوعه الحياة البشرية والتأمين بالاقتطاع بما في ذلك العجز والشيخوخة.

2. التأمين ضد الحريق:

ويشمل التعاقد على التأمين ضد الاضرار الناشئة عن الحريق والزلازل والصواعق والزوايح والرياح والاعاصير والانفجارات المنزلية والاضرار التي يحدثها سقوط الطائرات والسفن الجوية الاخرى وكل ما يعتبر داخلاً عرفاً وعادة في التأمين ضد الحريق.

3. التأمين ضد الحوادث:

ويشمل التعاقد على التأمين ضد الاضرار الناشئة في الحوادث الشخصية والتأمين ضد حوادث العمل وضد السرقة وضد خيانة الأمانة والاختلاس والاعتصاب والنهب وكذا التأمين ضد الأمراض والعلل وانقطاع النسل وولاية المتوفين والتأمين على السيارات والمسافرين والتأمين على المسؤولية المدنية وكل مايعتبر داخلاً عرفاً وعادة في التأمين ضد الحوادث.

4. التأمين البحري والجوي:

ويشمل التعاقد على التأمين ضد الاضرار التي قد تحدث للسفن البحرية والجوية والطائرات بما في ذلك الحمولة أو أي شيء ممكن تأمينه مما له علاقة بالسفن البحرية والجوية والطائرات ومواد الطيران وحمولتها والبضائع والأمتعة والأموال والمسافرين سواء نقلت برّاً أو بحراً أو جواً أو بكل الطرق وتشمل أخطار المستودعات التجارية أو أي أخطار عرضية وكل مايدخل عرفاً وعادة في التأمين البحري والجوي.



5. أن تمنح المعاشات السنوية في جميع أصنافها وسواء كانت معتمدة على حياة الإنسان أو غير ذلك أو سواء كانت دائمية أو لمدة محدودة أو كانت تدفع في الحال أو تؤجل أو كانت مطلقة أو عرضية أو غير ذلك.

6. أن تتعاقد مع المستأجرين أو المقترضين أو المقرضين أو أصحاب الرواتب السنوية أو غيرهم لإنشاء وجمع وتجهيز ودفع رؤوس الأموال المخصصة لاستهلاك الدين أو لاستهلاك الموجودات أو لتجديد تلك الموجودات أو لرصد رأس المال لاستعمال ريعه أو لأية حسابات احتياطية أخرى سواء كان ذلك أو مقابل دفعة واحدة أو مقابل أقساط أو غير ذلك ، والخلاصة بموجب أية شروط أو حدود يتفق عليها.

7. أن تشتري وتتعاقد وتقرض على الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والمتعلق بها منافع مدى الحياة وأية منافع أخرى سواء كانت مطلقة أو عرضية أو متوقعة أو سواء كانت محدودة أو دائمية وأن تحصل على أو تقرض وتستهلك أو تلقي أو تزيل (بطريق الشراء أو التسليم أو غير ذلك) أية بوليصة أو ضمان أو هبة أو عقد أصدرته أو عملته أو اتخذته أو دخلت فيه الشركة.

8. أن تعيد الضمان أو أن تحصل على ضمان مقابل لجميع أو أي من الأخطار وأن تقوم بجميع أصناف إعادة التأمين أو التأمين المقابل المختص بأي عمل من أعمال الشركة.

9. أن تعطي لأية طبقة أو قسم من المؤمن عليهم أو من الذين يتعاملون مع الشركة أية حقوق في حساب احتياطي أو حسابات احتياطية في الشركة أو أي حق للاشتراك في الأرباح أو في أرباح أي فرع خاص أو قسم من أشفال الشركة أو أية امتيازات وفوائد أو منافع خاصة.

10. أن تقوم بالوكالة لإصدار أية حوالات أو سندات دين موحدة سواء كانت معروضة للجمهور للاكتتاب أو لم تكن وأن تضمن الاكتتاب بأية سندات مالية كهذه أو أية أسهم وأن تشتغل بصفة متول أو منفذ وصية أو قيم على تركة سواء كان ذلك مقابل مكافأة أو بدونها وأن تتعهد بأعمال التولية من جميع الأصناف وأن تدير أية أعمال متعلقة بالتولية على أنواعها أو بتركات الأشخاص المتوفين وأن تتسلم الأموال بطريق الحفظ الأمين.

11. أن تقرض وتسلف الأموال مقابل ضمانات أو بدونها بما في ذلك إقراض الأموال على البوالص الصادرة من الشركة أو التي تكون الشركة مسؤولة عنها وأن تستعمل أي قسم من أموال الشركة لمشتري أو الغاء واستهلاك أو إبراء الذمة في أية بوليصة أو عقد مسؤولية.

12. أن تدفع أو تسدد أو تتصالح على أية ادعاءات قائمة ضد الشركة مما يكون من المناسب دفعه أو تسديده أو المصالحة عليه أو تلجأ إلى التحكيم أو أي طريقة أخرى جرى عليها العرف و العادة.



13. أن تستقرض وتحصل على الدراهم لأغراض الشركة وتؤمن ذلك بالكيفية التي تراها مناسبة والخاصة باصدار رهون وامتيازات أو سندات مكفولة بجميع أو قسم من أموال الشركة وموجوداتها ومشاريعها أو غير مكفولة، على أن الوجوه المتقدمة لاتعني حصر وجوه الاستقراض وصلاحيته المطلقة المنوطة بالشركة ضمن الشروط والجراءات.

14. أن تحصل على وتلتزم بجميع أو أي قسم من تجارة وممتلكات والتزامات أي شخص أو شركة تقوم بأي عمل من الأعمال التي حق لهذه الشركة القيام بها أو أن تكون لديها ممتلكات مناسبة لغايات هذه الشركة.

15. أن تعقد شركة عادية أو أي ترتيب آخر للاشتراك في الأرباح أو في المصالح المتحدة أو في التعاون أو في الامتيازات المتبادلة أو غير ذلك مع شخص أو شركة تقوم أو تنوي القيام بأي شغل أو معاملة مما يحق للشركة القيام بها أو تعاطيها أي معاملة أو شغل يمكن أن يفيد مباشرة أو غير مباشرة وأن تقرض المال أو تكفل العقود أو تساعد غير ذلك أي شخص أو شركة وأن تحصل على أسهم أو سندات مالية من أية شركة كهذه وأن تبيعها أو تحملها أو تعيد إصدارها بكفالة أو بدونها وأن تتعامل بها على وجه آخر في حدود أغراض الشركة وأهدافها.

16. أن تجري الترتيبات مع الحكومات والبلديات والسلطات الرسمية أو المحلية أو غيرها للحصول منها على الحقوق والامتيازات والفوائد التي قد يكون فيها ما يساعد على تحقيق أغراضها أو قسم منها.

17. أن تؤسس أو تعيل أو تساعد على تأسيس أية جمعية أو مؤسسة أو رؤوس أموال احتياطية أو وكالات تولية أو امانات أو تسهيلات من شأنها أن تعيد موظفي الشركة أو الأشخاص الذين يعيّلهم أو يتصل بهم أولئك الموظفين وأن تمنح رواتب تقاعد وعلاوات وأن تدفع المبالغ للتأمين عليهم في حدود أغراضها وأهدافها.

18. أن تمتلك أو تكتسب حق التصرف في كل ماتراه لازماً من الأموال المنقولة وغير المنقولة أو أية حقوق أو امتيازات تعتقد الشركة أنها لازمة أو ملائمة لطبيعة عملها وتسجل ذلك باسمها في الدوائر الرسمية المختصة وتستثمرها مباشرة أو بطريق اليجار أو بأي وجه آخر.

19. أن تبيع أيًا كان من مشاريع الشركة أو موجوداتها أو أموالها أو تستبدلها أو تؤجرها مقابل بدل إيجار أو رسم نسبي معين أو حصة من الأرباح أو بصورة أخرى أو تتنازل عنها أو تعطي أية اجازة من أجلها أو أي حق فيها أو تتصرف فيها بأي وجه كان مقابل العوض الذي تراه الشركة مناسباً.

20. أن تنشئ أو تسحب أو تقبل أو تظهر أو تتصرف بأية صورة أخرى سندات الكمبيالات أو الحوائل وسندات الشحن وغيرها من السندات القابلة للتداول أو الأوراق التجارية الأخرى.



21. أن تمارس أعمالها في أي مكان داخل الكويت وخارجه وتفتح الفروع لهذا الغرض أو تتيب عنها في الكويت وفي أي محل في الخارج في أي غرض من أغراضها أو مصالحها الوكلاء ووكلاء القومسون والدلائل والمقاولين والأمناء والسنديين والمصفين والخبراء والمميزين والمحكمين والأوصياء والمديرين والقيمين وغيرهم من الأشخاص بأية صفة تمثيلية أخرى مهما كانت وأن تقوم هي داخل الكويت أو في أي مكان خارجه بأية صفة واحدة أو أكثر من الصفات المتقدمة بالنيابة عن أي شخص أو محل أو سلطة رسمية.

22. أن تجري جميع المعاملات وتعقد جميع العقود وتأتي كافة التصرفات التي تراها لازمة ومناسبة لتحقيق وتسهيل أغراضها بالشروط التي تترأبها.

23. أن تمارس أو تجري جميع التعاملات التي تكون لها مصلحة فيها أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها ونشاطها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها وأهدافها داخل الكويت أو في الخارج. وللشركة أن تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها كما لها الحق في قبول الوكالات التجارية التي تحقق مصالح الشركة وتتفق مع أغراضها والتعاقد كوكيل تجاري مع أي هيئة أو جهة بما يتفق وتحقيق تلك المصالح في حدود أغراض الشركة وأهدافها.

النص بعد التعديل:

تؤسس بين اصحاب الاسهم المنشأة والتي قد تنشأ فيما بعد شركة مساهمة عامة في الكويت غايتها مزاولة أنشطة التأمين وإعادة التأمين بجميع أنواعهما وإستثمار رأس المال والموجودات المنقولة وغير المنقولة وبالطريقة التي يقررها مجلس الإدارة من وقت لآخر مع مراعاة أحكام القانون. ولكي تحقق الشركة غايتها لها أن تقوم بالأمر التالية:-

1. تأمين تقليدي لكافة أنواع التأمين - 651000
2. إعادة التأمين - 652000
3. تملك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة عملها في الحدود المسموح بها وفق القانون - 642030
4. وكالات التمثيل التجاري - 941112
5. إستثمار أموالها في الإتجار بالأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى - 642020



2. تعديل المادة الثانية من النظام الأساسي الخاص باسم الشركة:

النص قبل التعديل:

اسم الشركة: شركة الكويت للتأمين (شركة مساهمة كويتية)

النص بعد التعديل:

اسم الشركة: شركة الكويت للتأمين وإعادة التأمين (شركة مساهمة كويتية عامة)


طلال محمد رضا بهبهاني
نائب رئيس مجلس الإدارة

تم

الاحاطة بالاحطار

السادة / شركه الكويت للتأمين ش.م.ك

تحية طيبة و بعد

بالإشارة إلى إخطار جمعية عمومية غير عادية المقدم ، نفيديكم علما بأنه قد تمت الاحاطة
بالموعد في / 2026/10/12

و تفضلو بقبول خالص التحية



مستند الكتروني لايحتاج الى ختم أو توقيع